(٣٩)

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥م

١- بعثات - التزامات المبتعث - أثر إخلال المبتعث بالتزاماته .

إن أحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية بينت حقوق المبعوثين للدراسة على نفقة الحكومة والالتزامات الملقاة على عاتقهم ، بما في ذلك إنهاء الدراسة في الأجل المقرر لها ، والحصول على المؤهل المبتعث للحصول عليه ، وفي حالة الإخلال بأي من هذه الالتزامات فقد قرر القانون الاختصاص للجنة البعثات بوزارة التعليم العالي بإنهاء بعثة الموفد إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين ، أو تجاوز المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة ، مع ما يترتب على ذلك الإنهاء من - إلزام المبعوث بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات - تطبيق .

٢- موظف - إجازة - أثر انقطاع الموظف عن العمل لغير إجازة يستحقها - أحكام الاستقالة .

رسم قانون الخدمة المدنية الطريق للموظف في الحصول على إجازة في ضوء الإجازات المقررة بمقتضى القانون ، مقررا حكما عاما مفاده عدم جواز انقطاع الموظف عن عمله لغير إجازة يستحقها ، مبينا الأثر القانوني الذي يترتب على انقطاع الموظف عن عمله دون استحقاق أي نوع من أنواع الإجازات المقررة بمقتضى القانون ، وذلك من خلال حساب مدة الغياب من إجازته الاعتيادية إذا كان له رصيد منها وإلا حرم من راتبه الكامل عن مدة غيابه ، وذلك دون إخلال بالمساءلة الإدارية إذا لم يقدم الموظف عذرا أو قدم عذرا غير مقبول ، كما منح قانون الخدمة المدنية لرئيس الوحدة سلطة تقديرية في منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب للأسباب التي يقدرها ، وحيث إن الاستقالة تعد أحد أسباب إنهاء الوظيفة العامة ، والتي لا تخرج عن إحدى صورتين : الأولى الاستقالة الحكمية ، وهي تلك المستفادة من هجر الوظيفة العامة بالانقطاع عن العمل ،

والأخـرى وهي الاستقالة الصريحة ، والتـي يتقـدم بطلبهـا الموظـف صراحة إلى جهة عمله ، ويشترط في شأنها أن تكون مكتوبة ، وغير مشروطة ، ومحددا بها تاريخ انتهاء الخدمة ، وبحيث يلتزم مقدمها بالاستمرار في عمله لحين البت في شأنها بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبرت مقبولة ، مع جواز تأجيل البت فيها إلى وقت آخر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك - تتجلى حكمة اشتراط أن يكون طلب الاستقالة مكتوبا ، وغير معلق على شرط ، فيما يترتب على هذا الطلب من أثر بالغ على الموظف والوظيفة العامة ، إذ هي إعلان صريح على عقد الموظف نيته في ترك الوظيفة العامة ، لذا كان من المحتم الوقوف على جدية تلك النية من عدمه - تطبيق .

٣- تفسير - تفسير التشريع - دلالة النص .

المسلم به في مجال تفسير التشريع ، أن النص قد يدل على أكثر من معنى بطرق متعددة من طرق الدلالة ، فلا تقتصر دلالته على ما يفهم من عباراته ، وحروفه ، بل قد يدل على معان تفهم من إشارته ومن دلالته ومن اقتضائه . وكل ما يفهم منه من معان بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلا وحجة عليه ، ويجب العمل به ، لكون المخاطب بنص قانون ، مكلفا بأن يعمل بكل ما يدل عليه هذا النص ، بأي طريق من طرق الدلالة المقررة له - بيان ذلك - خلو النصوص المنظمة لأمر الاستقالة من بيان أثر تقديم طلب الاستقالة معلقا على شرط واقف أو فاسخ ، وكان لحلول أجل هذا الشرط - واقفا كان أم فاسخا - أثره - ليس من مستلزماته أو تبعاته القطع أو الجزم يقينا بتوفر نية الموظف في ترك وظيفته لحظة تحقق الشرط - مقتضى ذلك - استلزام ، دون حاجة إلى نص يقرر هذا الحكم ، بأن يطرح طلب الاستقالة المعلقة على شروط وعدم التعويل عليه - أساس ذلك - مفهوم الاقتضاء للنصوص القانونية المنظمة لهذا الأمر وأن الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... الموافق ..... بشأن طلب دراسة ملف المدرس/..... ، والإفادة بالرأي القانوني حول مسألتي انقطاعه عن العمل وجواز اعتبارها إجازة بدون راتب ، ومدى جواز الموافقة على طلب استقالته اعتبارا من ٢٠١٦/٣/١٦م .

وتخلص وقائع الموضوع في أن الموظف/..... والذي كان يشغل وظيفة إمام مسجد بوزارة ..... ، تم نقله إلى كلية العلوم الشرعية في وظيفة ..... بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤م ، مع إيفاده بذات العام في بعثة دراسية خارج السلطنة إلى جامعة ..... للحصول على درجة الدكتوراه في مجال ..... ، وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٣/٩/١٣م وحتى ٢٠٠٩/٩/٣٠ م ، ثم تم تمديد بعثة المذكور (٣) ثلاث مرات خلال الفترات من ٢٠٠٩/١٠/١م وحتى ٢٠١١/٦/٣٠م ، ومن ٢٠١١/٧/١م وحتى ٢٠١١/١٢/٣١م ، ومن ٢٠١٢/١/١م وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠م ، حيث استنفد المذكور مدد التفرغ المذكورة دون الحصول على المؤهل الدراسي المبتعث للحصول عليه .

وتذكرون أن المذكور بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨م ، تقدم بطلب للموافقة على منحه إجازة بدون راتب قدرها (٢٠) عشرون شهرا ابتداء من ٢٠١٢/١٠/١م لغاية ٢٠١٤/٥/٣١م ، حيث تمت الموافقة على طلبه فقام المذكور بتسوية اشتراكاته عن هذه الإجازة لدى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية ، إلا أنه قد تقدم مرة أخرى بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٥م بطلب جديد للموافقة على منحه إجازة بدون راتب ابتداء من تاريخ ٢٠١٤/٩/١م وحتى ٢٠١٥/٦/٣٠م ، حيث لم يبت في هذا الطلب ، وكذلك لم يباشر المذكور العمل طول هذه الفترة ظنا منه أن طلبه ووفق عليه ، إلى أن تقدم المذكور بطلب جديد بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣م بغية الموافقة له على واحد

من الطلبات الآتية : إما إيفاده في بعثة دراسية كاملة لإتمام متطلبات الحصول على الدكتوراه في ..... وذلك اعتبارا من ٢٠١٥/١٠/١م ، وإما منحه إجازة تفرغ دراسية براتب كامل للسبب ذاته لمدة (٤) أربع سنوات اعتبارا من ٢٠١٥/١٠/١م ، أو قبول استقالته وإحالته للتقاعد المبكر اعتبارا من ٢٠١٦/٣/١٦م تاريخ إكمال مدة (٢٠) عشرين عاما في الخدمة .

وتشيرون إلى أنه بعرض الموضوع على المجلس الأكاديمي بكلية العلوم الشرعية ، فلقد انتهى المجلس إلى اقتراح تسوية طلب المعروض حالته بالموافقة على اعتبار فترات انقطاع المعروض حالته عن العمل من بداية هذا الانقطاع وحتى ٢٠١٦/٣/١٥م بمثابة إجازة بدون راتب وفق ما تجيزه أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، مع الموافقة على طلب استقالته وإحالته إلى التقاعد المبكر اعتبارا من ٢٠١٦/٣/١٦م ، بغية الاستفادة من درجته المالية بتعيين البديل عليها ، حيث تم عرض الموضوع على مجلس أمناء كلية العلوم الشرعية الذي أصدر بدوره قرارا بإحالة الموضوع كاملا إلى وزارة الشؤون القانونية للدراسة ، واستخلاص الرأي القانوني المناسب في شأنه .

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي القانوني - وفق التكييف القانوني الصحيح الذي تنطق به أوراق ومستندات الحالة المعروضة - في شأن :

أولا : مدى جواز الموافقة على اعتبار الفترة من ٢٠١٤/٦/١م وحتى ٢٠١٦/٣/١٥م - مدة انقطاع المعروض حالته عن العمل - إجازة بدون راتب ، والأثر المترتب تبعا لذلك على بعثته الحالية .

ثانيا : مدى جواز الموافقة على طلب استقالة المعروض حالته اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/٣/١٦م .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٥ بإنشاء كلية العلوم الشرعية وإصدار نظامها تنص على أنه : " تنشأ هيئة علمية تسمى " كلية العلوم الشرعية" ، تتبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ويعمل في شأنها بالنظام المرفق " .

وتنص المادة الرابعة من المرسوم ذاته على أنه : "يصدر وزير الأوقاف والشؤون الدينية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق ، وإلى أن تصدر يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات المعمول بها حاليا بما لا يتعارض مع أحكامهما " .

وتنص المادة (١) من نظام كلية العلوم الشرعية الصادر بالمرسوم السلطاني المشار إليه على أنه :" في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: الوزارة: ... المجلس: مجلس الأمناء بالكلية..." .

وتنص المادة (٨) من النظام ذاته على أنه : " يتولى المجلس إدارة الكلية وتنظيم شؤونها وتصريف أمورها ، ويكون للمجلس كافة الصلاحيات واعتماد القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الكلية المنصوص عليها في هذا النظام ، وله بصفة خاصة ما يأتي : ١ - ٣٠٠٠ - دراسة المقترحات والتوصيات المرفوعة إليه من المجلس الأكاديمي بالكلية ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها . ٤ - ٠٠٠ ٩ - اعتماد لوائح ونظم الكلية...".

وتنص المادة (١١) من هذا النظام على أنه : "تتكون الهيئة التدريسية بالكلية من الأساتذة والأساتذة المشاركين ، والأساتذة المساعدين ، والمدرسين والمدرسين المساعدين" .

وتنص المادة (١٧) من النظام ذاته على أنه : " تسري على أعضاء الهيئة التدريسية بالكلية أحكام قانون جامعة السلطان قابوس ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ولائحته الداخلية " .

وتنص المادة (٦٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ على أنه : " لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بمقتضى هذا القانون ، وطبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة " .

وتنص المادة (٦٦) من قانون الخدمة المدنية على أنه : " مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤٥) إذا انقطع الموظف عن عمله لغير إجازة يستحقها حسبت مدة الغياب من إجازته الاعتيادية إذا كان له رصيد منها وإلا حرم من راتبه الكامل عن مدة غيابه ، وذلك دون إخلال بالمساءلة الإدارية إذا لم يقدم الموظف عذرا أو قدم عذرا غير مقبول " .

وتنص المادة (٨٥) من القانون ذاته على أنه : " يجوز لأسباب يقدرها رئيس الوحدة منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد بحد أقصى أربع سنوات طوال مدة خدمته ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معينا بطريق التعاقد ما لم تقتض مصلحة العمل منحه الإجازة المذكورة. ويجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من الحد الأقصى لمدة هذه الإجازة " .

وتنص المادة (١٤٢) من القانون ذاته على أنه : " للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته كتابة دون أن تكون مقيدة بشرط ، ولا تكون الاستقالة مقبولة إلا بموافقة رئيس الوحدة. ويجب البت في طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون. ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لموعد آخر لأسباب تتعلق بمصلحة العمل " .

وتنص المادة (١٩) من قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ على أنه : " على الموفد أن ينهي دراسته في المدة المقررة وأن يواظب على حضور الدراسة والتدريبات العملية المرتبطة بها وأن يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده وأن يحترم تقاليد البلاد التي يوفد إليها " .

وتنص المادة (٢٤) من القانون ذاته على أنه : "على اللجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو منحة الموفد في الحالات الآتية :٢ - إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين ، أو تجاوز المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة " .

كما تنص المادة (٢٥) من قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية على أنه " يلتزم الموظف المبعوث الذي تقرر اللجنة إنهاء بعثته بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات وتتولى الوحدة التي يعمل بها استرداد النفقات المشار إليها. وللوزير بناء على توصية اللجنة الإعفاء من هذا الالتزام بعد موافقة وزارة المالية " .

وحيث إن مفاد ما تقدم من نصوص قانونية ، أن كلية العلوم الشرعية هيئة علمية منشأة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٥ ، وتتبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مع تمتعها الكامل بالشخصية الاعتبارية ، وما يترتب على ذلك من استقلالها ماليا وإداريا ، وناطت المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر بوزير الأوقاف والشؤون الدينية الصلاحية بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق ، كما وضعت هذه المادة حكما انتقاليا مفاده استمرار العمل بأحكام اللوائح والقرارات المعمول بها حاليا .

كما بينت المادة (٨) من نظام كلية العلوم الشرعية الاختصاصات المقررة لمجلس أمناء الكلية ومن بينها اعتماد لوائح ونظم الكلية ، واتساقا مع هذا الاختصاص فقد قررت المادة (١٧) من نظام الكلية حكما يقضي بسريان اللائحة الداخلية على أعضاء هيئة التدريس بالكلية وسريان أحكام قانون جامعة السلطان قابوس فيما لم يرد بشأنه نص خاص في نظام الكلية ولائحتها الداخلية .

وحيث إن الثابت أن اللائحة الداخلية لكلية العلوم الشرعية لم تصدر حتى تاريخه ، فإنه لا مناص من الاستناد للحكم الانتقالي الوارد في المادة الرابعة من مرسوم إنشاء كلية العلوم الشرعية ، والذي يقضي باستمرار العمل بأحكام اللوائح والقرارات المعمول بها حاليا ، مما مؤداه ولازمه استدعاء أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية باعتبارهما الشريعة العامة الحاكمة لكل أوضاع الموظفين المدنيين بالدولة وابتعاثهم .

ولا ينال من ذلك ما قضت به المادة (١٧) من نظام كلية العلوم الشرعية من سريان أحكام قانون جامعة السلطان قابوس فيما لم يرد بشأنه نص في نظام الكلية ولائحتها الداخلية ، حيث إن هذا النص يعالج فرضية وجود لائحة داخلية قائمة للكلية وخلوها من تنظيم للمسألة الماثلة ، الأمر الذي يتعذر تطبيقه في الحالة المعروضة لعدم صدور اللائحة الداخلية للكلية حتى تاريخه .

وبالبناء على ما تقدم فقد رسم قانون الخدمة المدنية الطريق للموظف في الحصول على إجازة في ضوء الإجازات المقررة بمقتضى القانون ، مقررا حكما عاما مفاده عدم جواز انقطاع الموظف عن عمله لغير إجازة يستحقها ، مبينا الأثر القانوني الذي يترتب على انقطاع الموظف عن عمله دون استحقاق أي نوع من أنواع الإجازات المقررة بمقتضى القانون ، وذلك من خلال حساب مدة الغياب من إجازته الاعتيادية إذا كان له رصيد منها وإلا حرم من راتبه الكامل عن مدة

غيابه ، وذلك دون إخلال بالمساءلة الإدارية إذا لم يقدم الموظف عذرا أو قدم عذرا غير مقبول ، كما منح قانون الخدمة المدنية لرئيس الوحدة سلطة تقديرية في منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب للأسباب التي يقدرها .

وحيث إن الاستقالة تعد أحد أسباب إنهاء الوظيفة العامة ، والتي لا تخرج عن إحدى صورتين: الأولى الاستقالة الحكمية ، وهي تلك المستفادة من هجر الوظيفة العامة بالانقطاع عن العمل على نحو ما سلف ذكره ، والأخرى وهي الاستقالة الصريحة ، والتي يتقدم بطلبها الموظف صراحة إلى جهة عمله ، ويشترط في شأنها أن تكون مكتوبة ، وغير مشروطة ، ومحددا بها تاريخ انتهاء الخدمة ، وبحيث يلتزم مقدمها بالاستمرار في عمله لحين البت في شأنها بالقبول أو الرفض خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبرت مقبولة ، مع جواز تأجيل البت فيها إلى وقت آخر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وتتجلى حكمة اشتراط أن يكون طلب الاستقالة مكتوبا ، وغير معلق على شرط ، فيما يترتب على هذا الطلب من أثر بالغ على الموظف والوظيفة العامة ، إذ هي إعلان صريح على عقد الموظف نيته لترك الوظيفة العامة ، لذا كان من المحتم الوقوف على جدية تلك النية من عدمه .

ولما كان المسلم به في مجال تفسير التشريع ، أن النص قد يدل على أكثر من معنى بطرق متعددة من طرق الدلالة ، فلا تقتصر دلالته على ما يفهم من عباراته ، وحروفه ، بل قد يدل على معان تفهم من إشارته ومن دلالته ومن اقتضائه. وكل ما يفهم منه من معان بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلا وحجة عليه ، ويجب العمل به ، لكون المخاطب بنص قانون ، مكلفا بأن يعمل بكل ما يدل عليه هذا النص ، بأي طريق من طرق الدلالة المقررة

له ، وإذ خلت النصوص المنظمة لأمر الاستقالة من بيان أثر تقديم طلب الاستقالة معلقا على شرط واقف أو فاسخ ، وكان حلول أجل هذا الشرط - واقفا كان أم فاسخا - ليس من مستلزماته أو تبعاته القطع أو الجزم يقينا بتوفر نية الموظف في ترك وظيفته لحظة تحقق الشرط ، فإن مفهوم الاقتضاء للنصوص القانونية المنظمة لهذا الأمر يستلزم دون حاجة إلى نص يقرر هذا الحكم بأن يطرح طلب الاستقالة المعلقة على شروط وعدم التعويل عليه ، ذلك أن الثابت بالاقتضاء كالثابت بالنص .

وحيث إن أحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية بينت حقوق المبعوثين للدراسة على نفقة الحكومة والالتزامات الملقاة على عاتقهم ، بما في ذلك إنهاء الدراسة في الأجل المقرر لها ، والحصول على المؤهل المبتعث للحصول عليه ، وفي حالة الإخلال بأي من هذه الالتزامات فقد قرر القانون الاختصاص للجنة البعثات بوزارة التعليم العالي بإنهاء بعثة الموفد إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين ، أو تجاوز المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة ، مع ما يترتب على ذلك الإنهاء من التزام المبعوث بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات .

وحيث إنه هديا بما تقدم ، ولما كان الثابت من كتاب طلب الرأي ومرفقاته أن المدرس المعروضة حالته أوفد في بعثة دراسية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة ..... خلال الفترة من ٢٠٠٣/٩/١٣م إلى ٢٠٠٩/٩/٣٠م ، ثم مدت له مدة هذا الإيفاد لثلاث مرات متتالية خلال الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١م إلى ٢٠١٢/٦/٣٠م ، دون الحصول على المؤهل الموفد إليه ، وإذ تفصح الأوراق المعروضة عن دأب المعروض حالته على التغيب عن عمله وعدم الانتظام به عقب انتهاء مدد الإجازات المصرح له بها ، اكتفاء منه في ذلك بتقديم طلب إجازة جديد بكل مرة ، والتي كان آخرها الطلب المقدم بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣م ، فإن الاقتراح المقدم

من قبل المجلس الأكاديمي لاعتبار فترات انقطاع المعروض حالته بمثابة إجازة بدون راتب إعمالا لحكم المادة (٨٥) من قانون الخدمة المدنية سالفة البيان - في ظل كونها لم تتجاوز فترة السنوات الأربع الجائز الموافقة عليها كإجازة بدون راتب - يغدو جائزا من الناحية القانونية كمقترح موقوف على موافقة واعتماد مجلس الأمناء بالكلية لهذا الاقتراح فيما بعد ، باعتباره السلطة المختصة بالموافقة على هذا النوع من الإجازات ، مع عدم الإخلال بوجوب عرض أمره على لجنة البعثات أو التدريب للنظر في شأن بعثته ، وهو ما قد يرتب في ذمة المعروض حالته آثارا مالية حال انتهاء تلك اللجنة إلى إصدار قرارها بإنهاء هذه البعثة .

وحيث إن المعروض حالته حينما تقدم بطلبه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣م المنوه عنه لم يمتثل للقيام بمهام عمله لحين البت في أمر طلبه بل استمر انقطاعه عن العمل لمدة تجاوزت (٣٧) سبعة وثلاثين شهرا بغير إجازة مصرح له بها ، وبما يجاوز (٣٠) ثلاثين يوما متصلة ، وهو ما كان يستلزم سابقا ويتوجبه حاليا - اعتبارا من بداية انقطاعه حال عدم موافقة السلطة المختصة على اعتبار انقطاعه إجازة بدون راتب ، أو اعتبارا من ٢٠١٦/٣/١٦م تاريخ انتهاء فترة الإجازة بدون راتب التي قد يصرح مجلس الأمناء بها - اتخاذ إجراءين يتمثلان في: أولا : قيام السلطة المختصة ممثلة في مجلس الأمناء بالكلية بالبت في شأن انقطاع المعروض حالته عن العمل والنظر فيما يبديه من أعذار وما تقدره في شأن جديتها وإما خلافه ، مع اتخاذ الإجراء القانوني المناسب إما باعتباره مستقيلا حكما من تاريخ انقطاعه عن العمل ، أو بإحالته إلى المساءلة الإدارية ، وثانيا : عرض أمر المعروض حالته - بعد استيفاء الإجراء الأول - على مجلس الأمناء بالكلية من قبل المجلس الأكاديمي مشفوعا بتوصية لجنة البعثات أو التدريب في شأنه ، وذلك للنظر في أمر بعثته .

وجدير بالذكر وجوب عدم الاعتداد بطلب الاستقالة المقدم من المعروض حالته ، أو التعرض لبحث مدى جواز الموافقة عليه ، باعتبار هذا الطلب والعدم سواء ، جزاء وفاقا لما ضمنه المعروض حالته بهذا الطلب من تعليق لقبول طلب استقالته على عدم الموافقة على منحه بعثة كاملة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ، أو على منحه إجازة دراسية لمدة (٤) أربع سنوات للسبب ذاته ، فضلا عن تعليق بدء استقالته على تاريخ مستقبلي وهو ٢٠١٦/٣/١٦م ، بما يستتبع عدم ترتيب أي أثر قانوني على تقديم طلب الاستقالة المنوه عنه ، باعتبارها استقالة مشروطة ، ليغدو اقتراح الموافقة عليه من قبل المجلس الأكاديمي للكلية على هذا النحو واردا على غير ذي محل .

لذلك انتهى الرأي ، إلى :

أولا : جواز اعتبار فترة انقطاع المعروض حالته عن العمل حتى ٢٠١٦/٣/١٥م إجازة بدون راتب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار على بعثته ، على النحو المبين بالأسباب .

ثانيا : عدم جواز الموافقة على طلب الاستقالة المقدم من المعروض حالته بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣م ، وذلك على النحو الموضح بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٤٤٢١) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥م